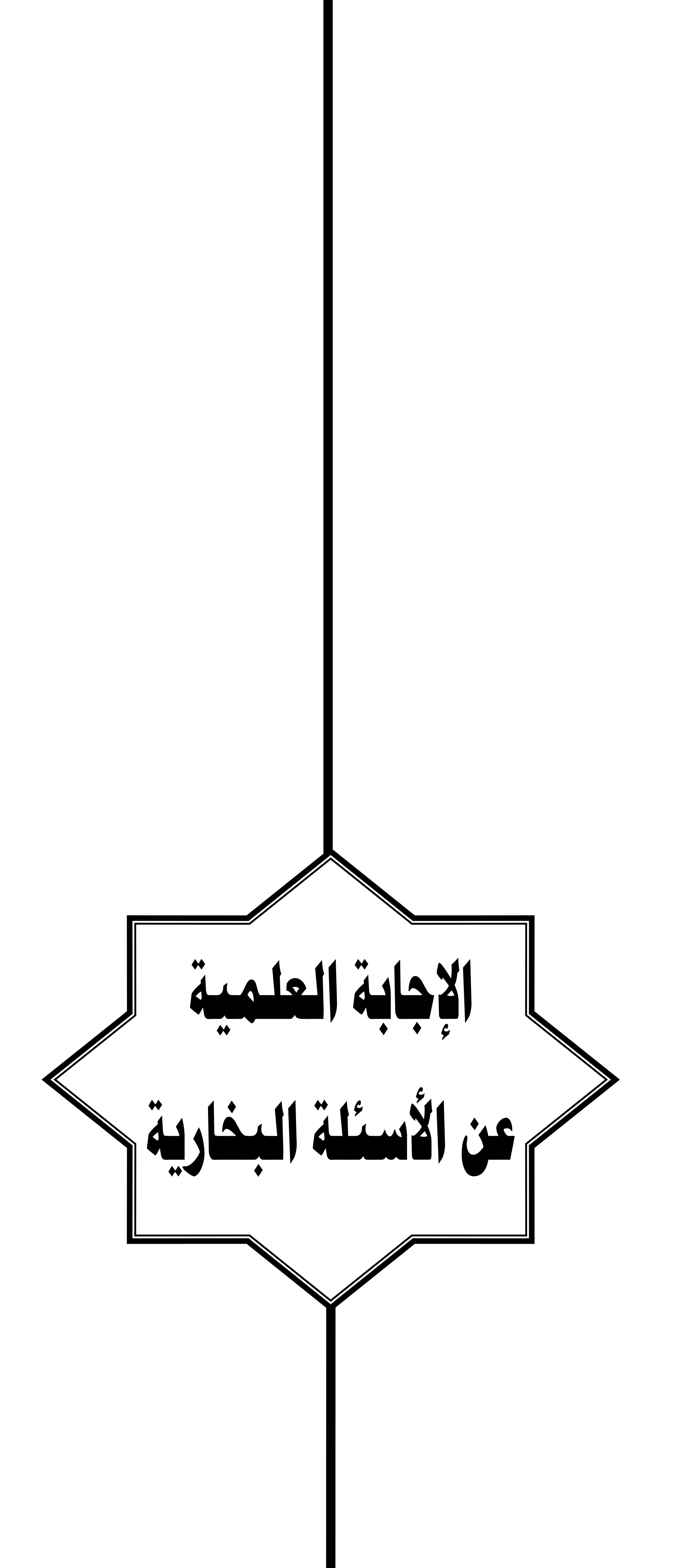


الإجابة العلمية عن الأسئلة البخارية

العنوان / الإجابة العلمية عن الأسئلة البخارية

عدد الصفحات / (٥٦)

بإشراف مفتي الحنفية

الشيخ العلامة / محمد بن حسين إسماعيل فقيرة

الإخراج والتصميم الفـني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٣١)

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م



مرخص من مكتب الثقافة ـ بمحافظة الحديدة

سلسلة نفائس تهامة (٢)

الإجابة العلمية عن الأسئلة البخارية

بإشراف مفتي الحنفية

الشيخ العلامة / محمد بن حسين إسماعيل فقيرة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد .

فهذه إجابات مختصرة على الأسئلة التي أوردها بعض العلماء الأفاضل على الهيئة العلمية برباط أبي بكر الصديق رضي الله عنه للعلوم الشرعية بجامع دحمان كبير بالحديدة أثناء قراءة حلقة صحيح الإمام البخاري لعام ١٤٢٢هـ تمت الإجابة على الأسئلة المذكورة تحت إشراف العلامة / محمد حسين إسماعيل فقيرة .

والله نسأل أن يكتب لها القبول وأن ينفع بها الخاصة والعامة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الهيئة العلمية

س١/ اطلعنا على أن بعـض الأمناء في مدينة الحديدة يعمل بالمذهب القائل (أن عدة المختلعة حيضة واحدة معتمداً على تـرجيح السيد سابق رحمه الله . لهذا المذهب في فقه السنة واستدل له بقصة الصحابي صاحب الحديقة !! فهل يجوز لمن اطلع على مثل ذلك أن يسكت عنه ولا ينكره أم يجب عليه إنكاره وتغييره لكونه مخالفاً لقول الأئمة الأربعة وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم اليمنية أفيدونا مأجورين ؟

ج١/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدة المختلعة فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه في الرواية المشهورة عنهما إلى أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء .

وروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وهو مذهب سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عياض وخلاس بن عمرو وقتاده وسفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد . قال الحافظ الترمذي في جامعه رحمه الله قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد و إسحاق ا . هـ .

❖ أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن ربيع بنت معوّذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدة المطلقة قال مالك وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء . ا . هـ .

❖ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة المختلعة حيضة واستدلوا بما روى الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ((أنها أختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو امرت أن تعتد بحيضة .))

❖ وروى أبو داود و الترمذي من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة وقال الترمذي حسن غريب . قال الترمذي قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي .

أقول أجاب عنه الجمهور بأجوبة منها :

✓ أن المراد بالحيضة الجنس الذي يصدق على القليل والكثير فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على حيضه واحدة وتعقب

أنه جاء في النسائي حيضة واحدة وأجاب الجمهور أن هذه الزيادة في رواية النسائي مبنية على فهم الـــراوي مـن لـفــظ الحيضة .

- ومنها أن الواجب في العدة ثلاثة أقراء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد
ولا يخفي ضعفه .
- منها إعلال الحديث بالإرسال والأضـطـراب و فـي هذا القول اضـطـراب .

والحق أن المسألة خلافيه اجتهادية والخلاف فيها قوي لصحة أحاديث الحيضة الواحدة .

وقول الجمهور أحوط وعليه فالحاصل أن المسائل الخلافية التي قوي النظر فيها واستندت إلى السنة وكانت معتبره لاإنكــار فيهــا علــى أحــد والكل واسع وصحيح والاولى الأخد بالأحــوط وإن وصـــل الأمر للقضاء أجـرى حـكمه بـمـا عنده فإن صدر حكم في قــضية ما لزم العمل به إذ أن الـقـضاء يـرفع الـخـلاف وهو ملزم والله أعلم .

س٢/ ماحكم الاستنساخ للبشر والحيوان والنبات ؟

ج ٢/ الاستنساخ لفظ عربي قديم وهو مصدر مشتق من فعل استنسخ أي اكتتب عن معارضه .

والسين والتاء للطلب والاستدعاء فيكون الاستنساخ بمعنى طلب النسخ والنسخ معناه تبديل الشئ من الشئ وهو غيره ونقل الشئ من مكان إلى مكان ومن حال إلى حال كقولنا مسخه الله قرداً أونسخه بمعنى وأحد .

والمراد من الاستنساخ هنا باعتباره أحد فروع العلوم البيولوجية أمر علمي طبي بيولوجي مستحدث يقصد به توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ نبآتية أوحيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل وتتشابه معه كليا أو جزئياً .

وذلك على وفق طريقه علميه معينة وأسلوب جديد نوعاً ما يخالف ما كان متعارفاً في السابق من توليد كائن حي بموجب التلاقح بين البويـضة والحيوان المنوي من خلال عملية الاتصال الجنسي المباشر بين الذكر والأنثى أ .هـ . نقـلاً عن الدكتور نور الدين مختار .

أسماؤه :

له أسمـــاء كثيرة منها الاستنساخ وهو أشهرها وأعمها .. ومنها التنسيل ومعناه توليد نسائل متماثلة .. ومنها التكاثر الخلوى أو الجيني وذلك بانشطار الخلية دون أي اتصال جنسي .. ومنها البرعم الوليد، وغير ذلك من الأسماء

صور الاستنساخ وطرقه :

للاستنساخ صورتان أساسيتان هما :

١- الاستنساخ بالتشطير وهو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين ليتولد منها تؤمان متماثلان بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة وكأنهما بويـضة جــديـدة من البداية .

٢- الاستنساخ على طريقة النعجة دوللى وهي الصورة الأكثر شهرة وتعرف بالنعجة دوللى وتـتـمثـل في نقل النواة من خلية جسديه إلى بويضة منـزوعة النواة لتكوين خلية كاملة تحتوي على (٤٦) كروموزوما وتـقـنـينها على النحو :

أخذ خلية جسدية من ثدي نعجة وتجويعها لتتوقف على الانقسام والتكـاثـر .

أخـذ بويضة من نعجـة أخرى ونزع نواتها منها لتوضع محلها نـــواة الخـليـة الجـسـديـة .

يتكون بـسـبـب ذلك لقيحة تـشتمل على مادة وراثية كاملة وتمتلك طاقـة الانقسام والتكاثر .

وضع اللقيحة في رحـم نعجة أخرى فـتـنـمـو وتـتـكـامل لتـنـجـب بإذن الله تعالى مخـلوقاً كامـلاً ، ويكون ذلك بتوخي الدقة المتناهية والإحـاطة البالغة والتنشيط بإرسال الشحنة الكهربائية سواء عند نزع النواة من البويضة أو عند غرس نواة الخلية الجسدية في البويضة منـزوعة النواة وقد تولدت بهذه الطريقة والصورة بإذن الله تعالى النعجة دوللى ، وهي كما هي معلوم طريقة مخالفة تماماً للطريقة المعهـودة في التناسل والتكاثر والمتمثلة في التحام بويضة الأنثى بالحيـوان المنوي للذكر عن طريقة الأتصال الجنسي المباشر بين الزوجين .

أنواع الاستنساخ :

يتنوع الاستنساخ باختلاف مجالاته وميادينه إلى :

١- الاستنساخ النباتي وهو الواقع في عالم النبات .

٢- الاستنساخ الحيواني وهو الواقع في عالم الحيوانات على غرار ما وقع للنـعجـة دوللى وفي غيرها من الحيوانات.

٣- الاستنساخ البشري وهو الذي يتوقع حصوله أو يلوح بحصوله عالم البشر وهو بحسب طرقه يتنوع إلى نوعين :

أ/ الاستنساخ الجسدي وهو الذي تمثل في النعجة دوللى وفي تجربة الضفادع التي تمت في جامعة اكسفورد .

ب/ الاستنساخ الجنسي وهو استخدام حيوان منوي وبويضه لتكوين النطفة ثم يتم عمل عدة نسخ من هذه النطفة بحيث تكون عدة أجنة يتم وضعها في رحم أم أخرى أو أكثر من أم لتتم عملية الولادة وقد تمت بالفعل تجربة هذا الاتجاه الجديد في جامعة جورج واشنطن بواسطة الدكتور ستيلمان والدكتور هول .

وقد عاشت النطفة المستنسخة لمدة ستة أيام ثم ماتت .ومن قبيل ذلك بالتشطير وهو تشطير بويضة مخصبه في مرحلة تنسيق تمايز الأنسجة والأعضاء لتوليد توأمين متماثلين وقد ذكر الباحثون للإستنساخ دوافع كثيرة تراجع من مظانها لانطيل هنا بنقلها .

أما عن الحكم الشرعي للإستنساخ فهو كالتالي :

حكم الاستنساخ البشري المنع والتحريم والحظر وهو يعتبر كبيرة عظمى وجناية في حق الحياة وضربا مهما من ضروب الإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل ، والتحريم هنا يشمل جميع طرق الاستنساخ

المعروفة الآن أو التي ستعرف في المستقبل والتي تهدف إلى التكاثر البشري باعتماد أسلوب مخالف للطريقة الشرعية في التناسل والتوالد والمتمثلة في اجتماع البويضة بالحيوان المنوي عبر الأتصال الجنسي المباشر بين الزوجين .

وممن نص على تحريم الاستنساخ بكل صوره وطرقه وأنواعه مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورة المؤتمر العاشر المنعقدة مابين ٢٣ / ٢٨ / صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو إلى ٣ يوليو ١٩٩٧م .

والاعتماد في الحكم بالتحريم هو كون الاستنساخ يخالف نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالتناسل والتكاثر كما أن التناسخ مخالف لإجماع هذه الأمة على أن التناسل والتكاثر لا يكون إلا بالطريقة المعهودة والمشروعة بل أجمع جميع الأمم والملل في كل الأزمنة والأمكنة على أن التناسل لا يحل إلا بالطريقة الشرعية المعلومة المتمثلة في اتحاد النطفتين من الزوج والزوجة من خلال الاتصال الجنسي المشروع وعلى هذا قامت دلائل الشرع والعقل .

أما عن الاستنساخ النباتي والحيواني فإنه يختلف في الحكم الشرعي عن الاستنساخ البشري اختلافاً كثيراً وإذا كان حكم الاستنساخ البشري

ممنوعاً ومحظوراً من قبل جميع الأديان والقوانين والأعراف وكان غير مستساغ من جهة العقل والطبع والفطرة والواقع .

فإن الحكم في الاستنساخ النباتي والحيواني تراوح عند العلماء بين اعتباره شيئاً مباحاً جائزاً لا مانع منه ، وبين اعتباره شيئاً واجباً وجوباً كفائياً وفرضا على الأمة بالجملة منوطا بعلمائها وخبرائها وساستها وقادتها أخذاً بعين الاعتبار جملة الشروط والمعتبرات الشرعية التي ينبغي استحضارها ومراعاتها في تحديد ذلك الحكم المتردد بين الجواز والوجوب الكفائي حتى لا يؤذي أمر الاستنساخ إلى نقيض مقصودة وخلاف فوائده ومحاسنه .

وسواء قلنا أنه مباح وجائز أم قلنا أنه واجب كفائي فهو بهذا الأعتبار يأخذ حكم المشروعية بخلاف حال الاستنساخ البشري الذي تبينت أضراره ، ومهالكه وانعدمت الجدوى والفائدة منه فكان حراماً .

ومعنى قول من قال من العلماء أنه مباح هو أنه غير محرم وممنوع وما دام كذلك فهو يقبل لأن يصير واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محـــرماً بحسب اعتباراته ومعطياته عملاً بما ذهب إليه علماء الأصول من أن المباح تعتريه أحكام الوجوب والندب والتحريم والكراهة بحسب الأعتبارات والحيثيات المنوطة بتلك الأحكام .

وممن نص على إباحة هدا النوع من الاستنساخ مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٠٠/ ٢/ ١٠ ونصه (يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرء المفاسد) وإلى هذا ذهب رأي الندوة الفقهية التي انعقدت بالمغرب الأقصى .

ونفس الرأي ذكره العلامة مفتي مصر نصر فريد واصل الذي اعتبر الاستنساخ في مجال النبات والحيوان أمراً جائزاً من الوجهة الشرعية لأن فيه مصلحة ووافقه في ذلك مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي بقوله ومن هده الناحية فإن التجربة مشروعة والأستمرار فيها لتبلغ الدقة اللازمة لايختلف حكم ذلك عن حكم تصنيع بقية الأدوية لنفع الإنسان .

والله أعلم .

وليراجع لزاما كتاب الأستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية للشيخ نور الدين مختار .

فقد أحسن الكلام في الموضوع جداً واستوفاه استيفاء دقيقاً .

س٣ / هل يجوز الأخذ بقول أهل الملل الأخرى فيما فيه نصوص شرعية ؟

ج ٣ / من المقرر شرعاً أن الله تعبدنا بشريعة الإسلام ولايقبل سبحانه وتعالى من أحد سوى ذلك . وشرعية الإسلام أساسها الكتاب والسنة وهما مصدرا التشريع وعلى نصوص القرآن والسنة تعويل أهل الإيمان فإن وافقت أقوال الملل الأخرى ما جاء في شريعتنا أخذنا به لا لأنه من كلام أهل الملل الأخرى بل لأن شريعتنا تدعو إليه .

وما جاء مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة وهي النصوص الشرعية عندنا فلا عبرة به ولا مكان له ولا نظر إليه ولا اعتداد به ولا يوجد مؤمن خالص يقول بجواز أخد أقوال الملل الأخرى المخالفة لشريعتنا وترك النصوص الشرعية بل الدعوة إلى مثل هذا ردة والعياذ بالله تعالى .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾آل عمران: ١٩ .

وقال ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

س٤ / ما هي نوا قض عهد الذمـة ؟

ج ٤ / للعلماء في ذلك تفصيل فقد ذهبت الحنفية إلى أن عقد الذمة ينتـقض بأمرين :

أحـدهما : أن يلحق الذمي بدار الحرب .

ثانـيهما : أن يغلب أهل الذمة على موضع كأن يكون حصناً أو قرية فيحاربوا منه المسلمين فينتقض عهد الذمة لأنهم بأي من الخصلتين صاروا حرباً على المسلمين .

وعقد الذمة ما كان إلا لدفع شر حرابتهم وبإحدى الخصلتين المذكورتين يعرى العهد عن الفائدة فـلا يبقى ،وإذا أنتقض عهد الذمى كان حكمه حكم المرتد .

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن العهد ينتقض بجملة أشياء هي قتالهم المسلمين ومنع الجزية مع القدرة وكذلك الامتناع من إجراء أحكام الإسلام . ولو زنـا الذميُ بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو دعا مسلماً إلى دينه أو قطع الطريق أو قتل مسلماً أو قاتله أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسوء أو سبه أو طعن في الإســلام أو القرآن أو قــذف مسلماً وكذلك إيواء جاسوس المشركين والمعاونة على المسلمين بدلالة

المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم فإن ذلك كله يـنـتـقـض به عقد الذمة إن شرط الانتقاض بها . ا ـ هـ .

نقلاً عن د/ أمير عبد العزيز في كتابه فقه الكتاب والسنة ج ٤ (٢٢٥٥) طبع دار السلام .

س ٥ / ما هي نواقض عهد الأمان ؟

ج ٥ / الأمان عقد غير لازم لذلك إن رأى معطي الأمان أن ينقض هذا العقد نقضه لأن المقصود به تحقيق المصلحة للإسلام والمسلمين وكيفية نقض الأمان متعلقة بنوع الأمان فإن كان الأمان مـؤقتاً إلى وقت معلوم فإنه ينتهي بمضيّ هذا الوقت من غير حاجة لنقضه ، أما مدة الأمان المؤقت فيشترط أن لا تزيد على أربعة اشهر وقيل سنة كالهدنة أما إن كان الأمان مطلقاً وهو عقد الذمة فإنه ينتقض بنقض الإمـــام له فـــإذا نقضـــه أنتقض .

ويشترط لذلك أن يخبرهم بالنقض ليقاتلهم بعد ذلك إن وجـد في قتالهم مصلحـــة وينتقض أيضاً بمجيء أهـل الحصن بالأمان إلى الإمام فينتقض . ا ـ هـ .

البدائـع ج ٧ (١٠٧) وحاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ (٢٢٦) .

س ٦ / ماحكم بيع الدم والأعضاء البشرية طواعية ؟ وما حكم الاحتيال طبيا على الضحية لأخـذ أعضائه أو بعض أعضائه وبقائه على قيد الحياة أو اماتـتـه ؟

ج ٦ / اشتمل السؤال على ثلاثة أمـور

الأول : حـكـم بيع الـدم .

الثاني : حكم بيع الأعضاء البشرية طواعية

الثالث :حـكـم الاحتيال طبياً على الضحية لأخذ أعضائه أو بعض أعضائه وبقائه على قيد الحياة أو إماتتـه .

الجواب عن الأول : المقرر فقهاً أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريـح وانقاد حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليـه من شخص أخر وذلك بأن لا يوجد مـن المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاد حياته جاز نقل الدم إليه لاقتضاء الضرورة لذلك لأنه تعالى بعد أن قال ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة: ٣ .

قال ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ البقرة: ١٧٣ .

سئل العلامة محمد الحامد هل يجوز بيع دم الإنسان أو هبته وهل يحرم على رجل نكاح إمرأة أخذ من دمه لها أو بالعكس .

أجاب العلامة محمد الحامد رحمه الله بقوله (الذي أراه أن لا شيء في التبرع بالدم الإنساني وهبته إذا تعين طريقاً إلى النجاة وإنه لمحض إحسان وانقاد يثيب الله عليه ويأجر به ، ألا ترى أن الإرضاع للصغير سائغ مدة الرضاع فقط لضرورة إنمائه وإحيائه أما بعدها فمحظورة لأن اللبن جزء آدمي وقد صار الطفل إلى حال يتحمل معها الغذاء وبه ينمو جسده .

أما بيـــع الدم فغير جائز لأنه جزء أدمي والله تعالى كرم بني آدم ولا يبـــعد القول بإثم من يتخلف عن الإغاثة بدمه عند الضرورة لإنقاذ الحياة وتوافق الدمين ولا يوجد غيره ممن يوافق دمه دم المريض ليكون فرض كفاية يسقط الطلب بفعل بعض الناس عن الآخرين وإن أبى أجبره الحاكم عند التعين كما قلنا فإن لم يجبره وأبى إلا أخذ المال وخيف الموت على المريض فالإثم على هذا الممتنع الشحيح بالخير .

ولا تثبت الحرمة بين الرجل والمرأة في هدا الأمر لأن الرضاع بعد مدته لا يفيد حكمه من تحريم النكاح إذ أن نماء الجسد حينئذ يكون بالغذاء وليس اللبن بعد هذه المدة متعينا له والدم الإنساني الذي يغاث به المريض كاللبن الإنساني بعد مدة الرضاع في الحكم . ا ـ هـ . ردود على أباطيل (٣١٨) .

نقول قيد الحامد رحمه الله جواز نقل الدم إذا تعين طريقاً للنجاة قال العلامة حسن مأمون شيـــخ الأزهر سابقاً أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء

على ذلك ولكن يتوقف عليه (يعني نقل الـدم) تعجيل الشفاء فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به والله أعلم . اـ هـ .

أما النقطة الثانية وهي حكم بيع الأعضاء البشرية طواعية ، فجوابها ما قاله العلامة جاد الحق بقوله كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعاً باعـتبار أن الإنسان صاحـب التصـرف في ذاتـه أو غـير جـائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بد ليل النهي شـرعاً عن قتل الإنسان نفسه ؟ والذي اختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إراده مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥) ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ .

وقوله سبحانه في الآية رقم (٢٩) من سورة النساء ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩ .

يدل لذلك مـا ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً إذ الضرر لا يزال بالضرر ويفيد المنقول إليه جاز هدا شرعاً بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً . اـ هـ .

هذا ملخص جوابه ومن أراد البسط ومعرفة النقول المؤيدة لذلك من كتب الفقهاء المتقدمين فليرجع إلى الفتاوى الإسلامية ج١٠/ صـ٣٧٠٢ .

أما عن النقطة الثالثة فالاحتيال على المريض حرام وهو من الغش المحرم شـرعاً وإن فعله الطـبـيـب ضمن ما أتلفه وأخــذه لتعديه وإن علم به ولي الأمر عزره بما هو زاجر لمثلـه . والله اعلم .

س ٧ / ما حكم المجسمات التي تظهر بكعوبها وعانتها وتلبس بأفخر وازهي الملابس في المعارض ؟

ج ٧ / مما تقرر عند علماء المسلمين حرمة صنع الأصنام والتماثيل ونصبها
في الشوارع والطرقات وفي المحـلات التجارية ونحوها لما في ذلك من امتهان للنوع الإنساني الذي كرمه الله وأمر بتكريمـه .

وفي صنع هدا الموديل للعرض مخالفة لما تقرر عند علماء المسلمين ففعله حرام وفاعله مرتكب للحرام مستحق للزجر والعقاب وعلى ولاة الأمر منعهم من هذا الصنيع وردعهم عن هذا الفعل المخالف لأحكام الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله تعالى سائـل كل راع عما استرعاه أحـفـظ ذلك أم ضيـع حتى يسأل الرجـل عن أهـل بيـته) أخرجه أبو عوانة من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . والله أعلم

س ٨ / ما حكم الإجهاض واستخدام أدوات وأدوية منع الحمل لغرض تربية الأبناء الموجودين ، الاكتفاء بعدد معين من الأبناء ، المحافظة على جمال المرأة حتى لا يدركها العجز ، أن المنزل ضيق لا يتسع لأكثر ، أن المدارس غير كافية أن الأعمال غير متوفرة ، أن النفقة لا تكفي ؟

ج ٨ / قال العلامة حسن مأمون مفتي مصر سابقاً رحمه الله

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع في الحرام وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)كما شرع مايحفظ النسل من تحريم الزنا .

والإجهاض ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافي مقاصد النكاح ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل

كائن حي حيث قال في كتابه الكريم ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ٢٣ ﴾ الذاريات: ٢٢ - ٢٣ .

وقال سبحانه ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦ ﴾ هود: ٦.

وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾ الإسراء: ٣١ . .اهـ .

نقول ومنه علم الجواب وكل ما ذكر من الأسباب في السؤال لا تعد من الأعذار المبيحة لمنع الحمل . والله أعلم .

س ٩ / ما الحكم في اليانصيب وبعض المسابقات الذي ربما يدفع الناس فيها ضعف قيمة الجائزة وهو لا يدفع عشرها ويترتب على حصوله ذهاب أموال الأخرين؟

ج ٩ / يقول العلامة محمد بخيت في فتاويه بيع الأشياء عن طريق البخث (النصيب) حرام بلاشك لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئاً لايدري عين المبيع الذي يأخذه ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا فهو في حكم القمار . والله أعلم .

وقال في موضـع آخـر المال الذي يجمع من بيع اليانصيب مال قمار ويحرم تملكه شرعاً ويجب رده إلى أربابه ما دام موجوداً بيد القابض له .

وممن نص على تحريم اليانصيب العلامة مصطفى الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية صـ ٤٥٨ وصـ ٤٥٩ وصـ ٤٦٠ صـ ٤٦١ فليرجع له

وفي جواب للعلامة مفتي مصر الشيخ أحمد هريدي أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار . ا ـ هـ .

وصورة اليانصيب :

هو أن تقوم بعض الجهات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا وكذا وبعد تمام التـوزيع وبيع الأوراق نعلن عن أرقام الأوراق التي خصصت لها المبالغ ويتقدم حاملوا هذه الأوراق ومن وقعت في أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ماخصص لورقته ورقمه هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً لأنه من أنواع القمار وصوره إذ تحصل فيه تلك الجهة على رأس المال من الجمهور مشتري الأوراق وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق ويحصل صاحب الورقة الرابحة على المبلغ بالثمن الذي دفعه في الورقة وهو زهيد لايساوي شيئاً بالنسبة لما حصل عليه فهي مخاطرة وقمار يدفع مالا زهيداً على أمل أن يحصل على

مبالغ كبيرة وقد يحصل ذلك وقد لا يحصل فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة .

ومن اليانصيب المحرم شرعاً ما يعرف عندنا في الحديده (بخبق إنبق)

وفي فتاوى العلامة محمد الحامد مانصه أن بيع قطع (الشوكلاته) التي هي من قبيل الحظ كما ذكرتم من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن الذي يدفعه المشتري وقد لايكون فيها شيء هذا البيع حرام منهي عنه فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر .

والغرر هو الذي يكون مجهول العاقبة .

وعلى هذا يجب أن يجتنب هذا النوع من البيع وأن يرد المشتري على البائع ما اشتراه منه به ، هذا إن كان قائماً فإن هلك في يده فإن قيمته الحقيقية هي التي يجب المصير إليها ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد لأن الدافع إلى الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل وعلى المشتري أن يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه لأن هذا الزائد ربا . اـ هـ .

ومن خلال ما تقدم يتضح الحكم فيما يباع من المواد وبداخله طوابع وأرقام من جمع منها كذا أو حصل على رقم كذا يذهب للشركة فيأخذ جائزة فإن هذا حرام .

وهنا مسألة وهو أن الدعاية التي تفعلها بعض الشركات للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر دون أدنى زيادة في الثمن مقابل هذه الهدايا جائـز شـرعـاً .

قال العلامة أحمد هريدي الصورة التي تعملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع وأتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير والمشترون لمنتجات الشركة لايدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو في مقابلها وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون (مثلاً) الذي يشترونه والذي توزعه الشركة بالسعر المحـدد لـه والسائد في الأسواق العامة ، ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة . اـ هـ .

نقول هذا عبارة عن وعد من الشركات بإعطاء هدية لمن اشترى كميات كبيرة تحفيزاً لـه على الشراء ولاتكون هذه الهديا في داخل العلب والمواد المباعة أو في بعض العلب دون البعض حتى لاتكون من الحظ يانصيب المحرم شرعاً والأمر واضـح والفرق ظاهر . والله أعلم .

س ١٠/ ما حكم العمليات الاستشهادية التي تشكك بها بعض العوام وروجت لها دول لأغراض .. ؟

ج ١٠/ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ح٨ صـ٢٣٣ـ وأما مسألة حمل الواحد على العدد- الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب الواحد على العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين . والله أعلم .

وقال المفسر العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن مجلد واحد جزء٢ صـ٣٦١ـ

الثانية اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن مخيمره والقاسم بن محمد وعبدالملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٧ .

وقال ابن خويز منداد فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان إن علم

وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضا وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَس به فرسه حتى أَلِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له أنه قاتلك فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الحجفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قلت ومن هذا ما روى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ؟ قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل ١ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أنصفنا أصحابنا هكذا الرواية أنصفنا بسكون الفاء أصحابنا بفتح الباء أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا وروى بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه . والله أعلم .

---

١ – **أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة أحد** .

وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ ﴾ التوبة: ١١١ **الآية** .

إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نـفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء .

قال الله تعالى ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ لقمان: ١٧ .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله . ا . هـ والله أعلم كلام القرطبي .

ويستفاد من هذه النصوص جواز العمليات الاستشهادية بل وندبها لما فيه من النكاية بالعدو الصهيوني وإضعاف كيانه وإعزاز الدين، فليتق الله المشككون وليراقبوا الله في الأمة .

وأما قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ .

فتفسيرها كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح أخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها)) .

وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية ثم قال الحافظ بعد كلام وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن

مدرك بن عوف قال إني لعند عمر فقلت إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا)) والله أعلم .

س ١١ / ما حكم التأمينات على الأنفس والناقلات والأجهزة والممتلكات والبضائع ..... الخ ؟

ج ١١ / التأمين كما أورد تعريفه الأستاذ هيمار وبكتابه في شرح التأمين ما يلي :

((التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء)) .

والتأمين من المسائل الوافدة إلى بلاد المسلمين من الغرب ومن القضايا المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة فقهية مستوعبة شاملة والمقصود بالتأمين ما كان تأمينا على الحياة وما كان تأمينا ضد الحوادث وما كان تأمينا على الأموال ... لمواجهة الخوف الذي يشعر به صاحب المال من خطر الطريق أو من خطر الحريق أو من خطر الاغتصاب والسرقة أو ما

يشعر به الإنسان من احتمالات الموت المتوقعة على نفسه أو عياله وصورته وجود شخص يرى نفسه معرضا لخطر في نفسه أو ماله فيعمد إلى تخفيف آثاره أو دفعها بأن يتعاقد مـع من يلتـزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر وذلك بإعطائه عوضا من المال جملة أو تقسيطا ويسمى هذا الشخص بالمؤمن له أو بالمستأمن وهو أحد طرفي العقد ويسمى الطرف الآخر الذي هو شركة مساهمة أو هيئة تأمينية بالمؤمَن .

ففي حال وقوع الخطر من المؤمَن له يدفع المؤمّن أي الشركة إلى المؤمّن له وهو المصاب مبلغا كبيرا من المال قد يبلغ أضعافا مضاعفة مما دفعه المؤمَن له إلى الشركة من أقساط مالية فهذا هو التأمين في مقصوده ومعناه .

وقد بدأ التأمين في القرون الوسطى ((حوالي سنة ١٤٩٨م في مقهى معروف في لندن اسمه لويدز وعنه قامت هيئة لها في أسواق المال حاليا صيت عريض وقد بدأ التأمين أول ما بدأ بتأمين السفينة والبضاعة والقرض ثم تطور إلى التأمين على الحياة ثم التأمين على الولاء (عدم الخيانة) ثم تطور إلى تأمين المواهب والجمال فالمغني يؤمن صوته الندي والراقصة تؤمن جمال ساقيها والسياسي يؤمن مركزه من الحزب وحظه من الناخبين ....إلى غير ذلك من هذه التأمينات الرخيصة المبتذلة التي دعت إليها الموجة المادية الطاغية الغارقة في الفساد والشهوات الضاربة في متاهات الغرائز والإباحية وقد تكلم العلماء في حكم هذه

التأمينات ليكشفوا للرأي العام المسلم عن حكم الشرع في هذه القضية الوافدة والمسألة المستحدثة والذي قرره جمهور علماء المسلمين حرمه التأمين وعلى رأس هؤلاء خاتمة المحققين ابن عابدين صاحب الحاشية النفيسة المسماة رد المحتار والعلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقا والعلامة محمد أبو زهره والعلامة عيسى عبده وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على التحريم منها :

١ – أن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه فالميسر كما عرفه العلماء هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابح .

٢ – إن عقد التأمين نوع من بيع الغرر الذي حرمته الشريعة الإسلامية والغرر هو بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا .

٣ – إن عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع فإن وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك ولا يقصد من وراء ذلك إلا تحقيق الربح الاحتكاري والإثراء الفاحش بلا سبب وتضخم المال بلا جهد وإذا تقرر أن التأمين حرام فما هو البديل في الإسلام ؟

البديل في الإسلام :

١) أن تقوم الدولة بتأمين أسباب العمل للقادرين .

٢) تأمين الدولة كفالة العاجزين أو المحتاجين . مثل كفالة اليتيم واللقيط وأصحاب العاهات ورعاية الشواذ والمنحرفين وكفالة المطلقات والأرامل والشيوخ والعجزة والمنكوبين والمكروبين وكفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود .

٣) تأمين الدولة الحد الأدنى من المعيشة .

٤) تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن .

٥) تأمين الدولة كفالة أصحاب التأكد.

٦) تأمين الدولة التوازن الاقتصادي بين الأفراد .

٧) تأمين الدولة كفالة الأفراد لبعضهم بعضا عند الحاجة .

٨)إشراف الدولة على مبادئ التكافل التعاوني بين الأفراد .

وهذا إشارات ليس هذا محل بسطها ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب حكم الإسلام في التأمين للمحقق العلامة عبدالله ناصح علوان رحمه الله رحمة الأبرار وقد اعتمدنا عليه في الإجابة .

س ١٢ / جرت العادة بذكر المهر المؤخر واشتراطه في صلب العقد على أنه حق للزوجة على زوجها إن طلقت أو مات عنها فهل يصح ذلك ومن قال به من أهل العلم وما قدر هذا المهر المذكور على أنه غير منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية ولا عندنا في كتب علمائنا الشافعية أفيدونا مأجورين ؟

ج ١٢ / سُئل عن هذا العلامة مفتي المراوعه السيد محمد إبراهيم محمد طاهر الأهدل فأجاب بقوله قال السيد العلامة محمد بن عبدالرحمن في مختصر فتاوى شيخه قال شيخنا المؤلف رحمه الله حيث اطرد عرف لقبيلة في أنهم لا يزوجون إلا بكذا دراهم ويشترطون سوى ذلك فضة معينة كأوقية وعقد الولي بقوله زوجتك بنتي بمهر مثلها والشرط المتراضي عليه وجرى العرف بأنهم لا يريدون بذلك إلا الفضة فهي حينئذ من جملة المهر فيجب على الزوج تسليمه للزوجة ولها أن تمنع نفسها من التسليم للزوج حتى قبض المهر والفضة إذا لم تشرط في صلب العقد تأجيلها بأن شرط تعجيله أو أطلق فإن شرط التأجيل فليس لها حبس نفسها لأجله لرضاها بذمة الزوج وحيث جاز لها حبس نفسها فلها على الزوج النفقة والكسوة انتهى ومن ذلك يعلم الجواب على مسألتكم . والله أعلم .

نقول متى كان للناس عرف في مهر الأمثال المؤخر وطلب الولي من العاقد ذكره أثناء تلقين العقد ذكره ملقن العقد ولزم الزوج مهر الأمثال المؤخر بأحد أمرين الطلاق أو الوفاة ويرجع في بيان ذلك المهر

المؤخر إلى عرف تلك البلدة .وإن لم يكن للناس عرف بذلك فلا ينبغي لملقن العقد أن يلقنهم ذلك بل يقتصر في التلقين على ذكر المهر المسلم إلى الزوجة دون أن يزيد الملقن للعقد شيئا من رأسه جرت به عادة لسانه . بل حتى لو كان للناس بذلك عرف ولم يطلب ولي المرأة من ملقن العقد ذكر مهر الأمثال المؤخر فلا ينبغي لملقن العقد أن يذكره ابتداء كما أنه لا ينص عليه في ورقة العقد ابتداء من غير أن يذكره في صلب العقد . فإن فعل الملقن ذلك في صلب العقد وكتبه في الصك والناس يجهلون معنى ذلك كان غاشاً فيتحمل المسئولية ويلزم الزوج ذلك المهر المؤخر قضاء والله أعلم وهذا ما تقتضيه قواعد الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى .

س١٣ / هل يجوز المشاركة في المؤسسات التي ترأسها دول كافرة للإضرار ببلدان مسلمة في الحرب والحصار مثل الأمم المتحدة ومجلس الأمن ؟

ج١٣ / لا يجوز ذلك وفعله حرام ومقترفه آثم ومستحل الإضرار بالمسلمين كافر وقد قامت على هذا دلائل الكتاب والسنة والإجماع لأن الله أمرنا بموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين وانعقد الاجماع على عدم جواز الإضرار بالمسلمين وليس هذا محل بسط النقول الشرعية والعلمية على صحة ما قلناه .

س ١٤ / ما حكم من أمد اليهود أو النصارى بالعلوم والمعارف والإمداد المادي والمعنوي أو ترك بلده وحل لدى الكفار ولديه من العلوم الإنسانية والصناعية والعلمية والطبية وبلده وأمته أحوج إليه فيهب ما لديه لغير أمته فيقوي به الكفار على أهل الإسلام ؟ وهذا حاصل ؟

ج ١٤/ من أمد اليهود والنصارى بما ذكر للإضرار بالمسلمين فهو خائن لله ولرسوله وللمؤمنين وقد تولى بفعله الكفار والله يقول ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ المائدة: ٥١ .

وقد قال جمع من المفسرين هو على ظاهره والله أعلم .

س ١٥ / ما حكم مشاركة المسلمين دول ومؤسسات في ما يدعو إليه اليهود والنصارى من حوار الحضارات وتوحيد الأديان وحوار التقارب مع اليهود والنصارى بحجة استقرار العالم والعيش في سلام وما يترتب عليه من إلغاء الجهاد وزوال العداوة والبغضاء وإيجاد الولاء والمحبة للكفرة وزوال البراء ؟

ج ١٥/ الحوار لا يكون إلا بين متكافئين كل واحد منهما قائم برأسه لا ناسخ ولا منسوخ وكل الشرائع منسوخة بالإسلام قال تعالى في القرآن ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ أي على كل كتاب سبقه فكل شريعة قبل الإسلام منسوخة بشريعة الإسلام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴾ .

فلا يعمل بالمنسوخ ويترك الناسخ إذا تقرر هذا علمت أن كل حوار يقصد به التقارب لا معنى له لأنه لا سيادة ولا حكم إلا للإسلام ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٤٠

وقد حكم للإسلام بالخلود وقضي على غيره من الشرائع بالنسخ ودعوى استقرار العالم والتعايش بسلام هراء فيه دعوة إلى العولمة الباطلة وإلغاء الجهاد أو زوال العداوة والبغضاء وإيجاد الولاء والمحبة للكافرين وزوال البراء لا يملكه أحد لأن الإسلام قرر الجهاد وأمر بعداء الكفار وبغضهم وحذر ولائهم وأوجب محبة أهل الإيمان وأمر ولائهم والبراء ممن عاداهم وما دام الإسلام هو الذي قرر هذا وشرعه فلا يملك أحد نسخ ذلك ولا تغييره ولا تبديله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥ .

والله أعلم .

وعليه فكل حوار من النوع المذكور في السؤال تعد المشاركة فيه من الحرام والعبث وتضييع الوقت .

س ١٦/ ما حكم الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى الضرر أو إلى التلف للأنفس وهذه الأخطاء نتيجة الإهمال أو التقصير أو عدم الكفاءة عند تعاطي المهنة ؟

ج ١٦/ المقرر في كتب الفقه الحنفي أن الطبيب الحاذق لا يلزمه الضمان ما لم يتجاوز سئل ابن عابدين في طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته في بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه ؟ ... الجواب نعم .....)) تنقيح الحامدية وفي حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير وكذا الختان والطبيب فلا ضمان إلا بالتفريط ....)) وفي المغنى مع الشرح الكبير في كتب الحنابلة ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم . وخلاصة كلام العلماء أن الطبيب إذا فعل ما أُمر به لم يضمن بشرطين :

١ – أن يكون حاذقا في صنعته فلو لم يكن كذلك ضمن لأنه لا يحل له مباشرة الفعل ابتداء فبالمباشرة تعدي فلزمه الضمان .

٢ – ألا يتجاوز الطبيب ما ينبغي أن يقطع فإن تجاوز وتعدى ضمن . ومن خلال هذا يتضح أن الإهمال والتقصير في الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة موجب للضمان وأن عدم الكفاءة عند تعاطي المهنة موجبة للضمان قولا واحداً والله أعلم .

س ١٧/ ما حـكم التغيير والتبديل في الأدوية والعقاقير على غير الوصفات الطبية وتـؤدي إلى الضرر الجزئي أو الكلي؟

ج ١٧/ هذا نوع من الغش وهو حرام دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن فعله وترتب على فعله أضرار جزئي أو كلي بالمستعمل لزمه الضمان . والله أعلم .

س١٨ / ما حكم استخدام المواد الكيميائية المحظورة دوليا والتي لها أضرار فتاكة وثبت واقعياً أنها أسباب لأمراض مستعصية مثل السرطان وأمراض لا يتوفر لها الأدوية وتوضع في المأكولات والمشروبات ؟

ج١٨ / من المقرر في أصول الشريعة أن الإسلام جاء لحفظ النفس والعقل والمال والعرض والدين وحرم الإضرار بها ومنع ما يؤدي إلى الإضرار بها لذا يحرم استخدام هذه المواد الكيماوية المحظورة في المأكول والمشروب والمزروع وغيرها وفاعل ذلك مجرم يستحق العقاب الزاجر لمثله عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأفعال القبيحة والله أعلم .

س١٩ / ما حكم التمثيل للأنبياء والرسل وكبار الصحابة وتقمص شخصياتهم في الأفلام وظهور العاهرات والساقطين باسم صلحاء الأمة ورسم صورهم في أذهان الناشئة ؟

ج١٩ / من المقرر شرعا أن الأنبياء والرسل هم صفوة خلق الله من بني الإنسان اختارهم الله لما علمه فيهم سلفا من نقاء وفضل فهم أفضل البشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل بينهم وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((ولا يتمثل الشيطان بي وهذا واضح في الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عيانا أو مناما صونا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم . يقول العلامة جاد الحق رحمه الله وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره وإذا كان هو الحكم والفقه في جانب الرسول الخاتم فإنه أيضا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة فإذا امتنعوا بعصمـــة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بني الإنسان فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه ﴿ ءَامَنَ

ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٥ .

وإذا كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب كما قال القرآن ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ يوسف: ١١١

فإن القصـــة لا تستفـــاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم .ا . هـ المراد من كلام شيخ الأزهر جاد الحق .

وهذا الحكم نعني حرمة تمثيل شخص الأنبياء والرسل يمتد إلى أزواجهم وإلى أقربائهم كالآباء والأمهات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا خيار من خيار ويمتد إلى بنات رسول الله وأبناءه والحسن والحسين بل يمتد إلى الأصحاب جميعاً فضلاً عن كبارهم لأن القدوة بعد النبي في هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاماً صونهم عن التمثيل والتشخيص ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها ويمتد الحكم في الحرمة إلى الأئمة المشهورين والعلماء المعتبرين . والله أعلم .

س ٢٠/ ما الحكم الشرعي في الاحتيال على عدادات الكهرباء والمياه والتصالح مع بعض الموظفين نتيجة لارتفاع الأسعار وقلة الدخول أو عدمها عند البعض مع حاجتهم إلى تلك الخدمات ؟

ج٢٠ / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

إن هذا الاحتيال غير جائز وهذه المصالحة مصالحة باطلة وأصحاب الدخل المحدود أو المعدمين الذين يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات يجب على ولي الأمر أن يصدر بشأنهم ما يناسب أحوالهم إذ أن كفاية هؤلاء لازمة في بيت مال المسلمين .وعلة المنع من جواز هذا كونه خيانة والإسلام أوجب حفظ الأمانة وحرم الخيانة مطلقا قال صلى الله عليه وآله وسلم أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم .

وإذا كان كذلك كان هذا المحتال مجترحاً السيئ من العمل وعلى من علم به أن يكشف عن حاله ويرفع أمره للمراجع الإيجابية كي تكف يده الخائنة عن العمل وتلحق به من الجزاء الأدب ما يليق بإثمه وجرمه والستر على مثل هذا المحتال يعتبر في الإسلام إعانة على معصية يستحق بها الساتر العقاب كما يستحقه المحتال روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يقول من يكتم غالاً فإنه مثله)) وهذا في حكم الغال الذي يسرق من مال الغنيمة قبل قسمته .ولا يبرر هذا الاحتيال بما ذكر من قل الدخل والإعدام بل على هؤلاء المطالبة لمنحهم امتيازات تتناسب مع حالهم ووضعهم وإعطاء مال للموظفين على السكوت عن مثل هذا أو التجاوز عنه رشوة حرام . والله أعلم .

س٢١ / ما حكم ما نسمعه في الإذاعة والتلفاز من بعض العلماء من تجويزهم في كفارة اليمين إخراج قيمة الواجب من الإطعام أو الكسوة وتقديرهم ذلك بألف وخمسمائة ريالـ١٥٠٠ على اعتبار أن قيمة ما يجب لكل مسكين مائة وخمسون ريالا يمنيا وقريب من ذلك فتاوى علماء القاهرة فقد سمعنا عدداً منهم من إذاعة القرآن الكريم بقدرها بثلاثة جنيهات مصرية أما علماء الحجاز فيقدرونها بنصف صاع وإنه بالوزن كيلوه ونصف الكيلوه من غالب قوت البلد لكل مسكين علما بأن علماء الشافعية يقولون بأن مقدار ما يدفع إلى المسكين الواحد مد من غالب قوت البلد وملخص السؤال في نقطتين أولا هل يجوز إخراج القيمة ؟ ثانياً ما دليل القائلين بأن القدر الواجب للمسكين الواحد نصف صاع وما دليل القائلين أنه مد أي ربع صاع وما هو الأرجح دليلا من هذين القولين أفيدونا مأجورين ؟

ج٢١ / الحمدلله الجواب ومن الله نستمد التوفيق للصواب اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة في الكفارة فمنعه الشافعية رحمهم الله تعالى وأجازه الحنفية رحمهم الله تعالى قال الحافظ بدر الدين العيني في عمدة

القارئ ح مجلد صـ٨ ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم أجمعين . ا . هـ المراد نقله . ودلائل الفريقين مبسوطة في المطولات والراجح لدينا مذهب الحنفية لقوة مستندهم أما عن مقدار الإطعام فقد قال الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى ((إطعام عشرة مساكين)) ٨٩ المائدة ما نصه روى عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن في كفارة اليمين ((كل مسكين نصف صاع من بر)) .

وقال عمر وعائشة أو صاعا من تمر وهو قول أصحابنا إذا أعطاهم الطعام تمليكاً وقال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء في آخرين مد من بر لكل مسكين وهو قول مالك والشافعي .ا . هـ صـ٦٤٢ـ ج٢ وقوله تمليكاً ليس بقيد عند الحنفية إذ أنه يجوز إطعامهم عند الحنفية على الإباحة وقال الجصاص رحمه الله صـ٦٤٣ـ ج٢ .

وإنما قال أصحابنا إذا أعطاهم كان من البر نصف صاع ومن الشعير والتمر صاعا لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى أو أطعم ثلاثة آصُع من طعام ستة مساكين وفي حديث آخر أطعم ستة آصع من تمر ستة مساكين فجعل لكل مسكين صاعا من تمر أو نصف صاع من بر)) ولم يفرق بين تقدير

الطعام في فدية الأذى وكفارة اليمين فثبت أن كفارة اليمين مثلها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كفارة الظهار وسقا من تمر لستين مسكينا والوسق ستون صاعا ولما ثبت في كفارة الظهار لكل مسكين صاع من تمر كانت كفارة اليمين مثلها لإتفاق الجميع على تساويها في مقدار ما يجب فيهما من الطعام وإذا ثبت من التمر صاع وجب أن يكون من البر نصف صاع لأن كل من أوجب فيهما صاعا من التمر أوجب من البر نصف صاع . ا . هـ .

نقول حديث كعب بن عجره عند البخاري وغيره وقد ذكره البخاري في كفارات الأيمان مما يدل على اختيار البخاري في مقدار الإطعام في كفارة اليمين لمذهب الكوفيين وأما حديث كفارة الظهار وكون العرق ستون صاعا فعند أبي داود في سننه والبيهقي في معرفة السنن والأثار . قال محمد في الموطأ أخبرنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيعي عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب قال : قال عمر بن الخطاب يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعففت وإني قد وليت من أمر المسلمين أمر عظيما فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكينين صاع ثم أخرجه بطريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ نحوه ثم أخرج من طريق سفيان بن عيينه عن منصور بن المعتمر عن شفيق بن

سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ثم أخرج عن سفيان ابن عيينه عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين . ا . هـ وهذه أسانيد صحاح .

ودليل القائلين بالمد ما رواه محمد في الموطأ عن مالك قال أخبرنا مالك حدثنا يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم .أخبرنا مالك أنبأنا نافع أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين كل إنسان مد من حنطة)) واستدلوا كذلك بما جاء في بعض روايات كفارة الظهار أن الإطعام يكون بمد لكل مسكين والراجح هو القول الأول لصحة أحاديثه وقوة مدركه . والله أعلم .

س٢٢ / ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم إذا كان ذلك لقصد المراجعة والحفظ مخافة عليه من النسيان خصوصا إذا كان مقررا عليها حفظ بعض السور كما هو الحال في المدارس والمعاهد العلمية وأيضا ما حكم حملها لما فيه شيء من سور القرآن من المناهج المدرسية أفيدونا مأجورين ؟

ج٢٢ / الجواب اشتمل هذا السؤال على فقرتين

الأولى حكم قراءة القرآن للحائض ..... الخ

الثانية حكم حمل الحائض لما فيه شيء من سور القرآن

أما عن الفقرة الأولى فالمقرر عند فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى حرمة قراءة القرآن على الحائض والنفساء والجنب يستوي في ذلك الآية ودونها في اختيار الكرخي رحمه الله لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن)) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح واختار الطحاوي أنه لا بأس بقراءة مادون الآية لأن النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا تجوز به الصلاة قال الإمام بن الهمام في الفتح موجها اختيار الطحاوي ووجهه أن مادون الآية لا يعد بها قارئا فكما لا يعد قارئا بها حتى لا تصح منه الصلاة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض . ا . هـ نقول فهذا أقوى من حيث النظر)) واختيار الكرخي أقوى باعتبار الأثر .

ومذهب الشافعية حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب مطلقاً لا فرق بين الآية ودونها وفرق مالك رحمه الله بين الجنب والحائض فحرم القراءة على الجنب لإمكان رفعها وأجاز للحائض قراءة القرآن من غير أن تمس المصحف سواء خافت النسيان أو لم تخفه وذلك لعدم قدرتها على رفع الحيض . وفي مذهب أحمد رواية عنه كقول مالك واختارها شيخ الإسلام ابن تيميه كما في الإنصاف للمرداوي .والقول بالحرمة أصح دليلاً وهو الأحوط ولا مانع من الإفتاء للطالبات حال الضرورة عند حلول الامتحانات التي لا يمكنهن تأخيرها بقول مالك رحمه الله إذ أن مذهبه من المذاهب المعتبرة أما عن الفقرة الثانية فالمقرر عند الشافعية أنه إذا كان التفسير أكثر من القرآن فلا يحرم مسه ولا حمله بل ذلك جائز أما عن مس المصحف ذاته من غير أن يكون معه شيء من علوم القرآن فالحنفية على منعه على الحائض والنفساء إلا بغلاف منفصل والشافعية على منعه مطلقا لا يفرقون بين الحائل وغيره ويرى مالك جواز مس المصحف للحائض والنفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة كما في الشرح الصغير للدرديري بحاشية الصاوي وفي قول مالك يسر كبير على الطالبات والمعلمات وقول المانعين أصح دليلا وأقوى حجه وأحوط . والله أعلم

وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه

فهرس الأسئلة الواردة في الكتاب